

Distr.: Limited
28 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان:
مشروع قرار

اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢) وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٦ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ و ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 78. No. 1021 (٢).



الرجاء إعادة استعمال الورق

010915 310815 15-14662 (A)



الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة في منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في إرساء وتطوير إجراءات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٣) و ٢٢/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(٤) و ٣٤/٢٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن منع الإبادة الجماعية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ بوصفها صكاً دولياً فعالاً لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تعترف بأن ضحايا جريمة الإبادة الجماعية والمتضررين الآخرين منها حسب التعريف الوارد في الاتفاقية يدعون إلى شكل من أشكال إحياء ذكرى ما تعرضوا له، الأمر الذي يؤدي دوراً هاماً في منع الإبادة الجماعية،

وإذ تكرر تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وهي مسؤولية تستلزم منع هذه الجريمة، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، باستخدام الوسائل الملائمة واللازمة، وأن محاربة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية عامل مهم في منع ارتكابها،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

١ - تقرر إعلان ٩ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة وكافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

غير الحكومية والأفراد، على الاحتفال بهذا اليوم الدولي من أجل التوعية باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٢) وبدورها في مكافحة ومنع جريمة الإبادة الجماعية، حسب التعريف الوارد في الاتفاقية، وإحياء ذكرى ضحاياها وتكريمهم؛

٣ - تؤكّد أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تغطّى من التبرعات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم على الوجه المناسب.
